Impediments to the Implementation of Criminal Penalties in Sharia and Law: A comparative study

Dr. Abdallah Samara[(1)*]

Received: 22/06/2022 Accepted: 30/01/2023 published: 10/03/2024

Abstract

This research study aimed to identify the obstacles to the implementation of penal sanctions in Islamic Sharia law and Jordanian penal law, by examining these obstacles from the texts of the Quran, the Prophetic Sunnah, and the opinions of jurisprudential schools, in comparison with Jordanian penal law. The study concluded that Islamic Sharia differs from some of the legal impediments stipulated by the Jordanian legislator, although it agrees with most of these impediments, especially regarding the avoidance of punishment based on suspicion, the necessity of verifying the elements of the crime, the suspension of punishment in cases of necessity, self-defense, and forgiveness by the victim.

Keywords: Impediments, Penalties, Islamic Law, Jordanian Law, Penal Law, Jurisprudence.

موانع تنفيذ العقوبات الجزائية في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة

السيد. عبد الله السمارة[(١)]

ملخص

جاءت هذه الدراسة البحثية لبيان موانع تنفيذ العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال استقراء الموانع من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآراء المذاهب الفقهية، بالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني.

وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تختلف مع بعض الموانع القانونية التي وضعها المُقنن الأردني، إلا أنها توافقت مع أكثر تلك الموانع خصوصًا فيما يتعلق منها بدرء العقاب بالشبهة، وضرورة التثبت من عناصر الجريمة، وإسقاط العقوبة في حالات الضرورة الملجئة، والدفاع عن النفس، وصفح المجني عليه.

الكلمات المفتاحية: موانع، العقوبات، الشريعة الإسلامية، القانون الأردني، قانون العقوبات، الفقه.

(1) PhD Student at the University of Jordan.

* ***Corresponding Author:*** ramtha@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.375

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبيٍّ اصطفاه، ولرحمة العالمين أرسله، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

أصلي وأسلم وأبارك عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛

فقد كانت الشريعة الإسلامية –الشريعة التي ختم الله بها الشرائع السماوية– شريعة شاملة، تُعنى تشريعاتها بكل مناحي الحياة الإنسانية؛ لما فيه صلاح الخلق، ورشادهم، وتوفيقهم، وسدادهم.

ولما أن كانت هذه الشريعة شمولية، وكانت غايتها حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لم يَفُتها حفظ ما اصطُلح عليه في وقت لاحق باسم "الضروريات الخمس" وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وقد حفظتها من جانبي الوجود والعدم، بحيث أوجدت العقوبات الرادعة لمن يرتكب ما يضر بها، وكذا منعت من إيقاع العقوبة في بعض الجرائم التي كان سببها المحافظة على إحدى هذه الضروريات.

وفي هذه الدراسة سنستعرض موانع العقوبات الجزائية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك في قانون العقوبات الأردني، وسنقارن بينهما.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في بيان موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الأردني، ومقارنة هذه الموانع مع بعضها لبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

وذلك عبر الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما مفهوم العقوبات الجزائية؟
٢- ما موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية؟
٣- ما موانع العقوبات الجزائية في القانون الأردني؟

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان المقصود بالعقوبات الجزائية.
٢- بيان موانع العقوبات الجزائية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
٣- بيان موانع العقوبات الجزائية في القانون الأردني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١- بيان المقصود بالعقوبات الجزائية.

٢- استقراء موانع العقوبات الجزائية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٣- بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة والقانون بالخصوص.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث -في حدود اطلاعه- أي دراسة بحثية، تحت ذات العنوان، أو قريبًا منه، لكنه وجد بعض الأبحاث، التي دارت حول الموضوع، أو قاربته.

١) موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية).

وهي دراسة بحثية للدكتور وضاح سعود العدوان، الأستاذ المساعد في قسم الانحراف والجريمة بجامعة البلقاء في الأردن، نشرت في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد (٤)، لعام ٢٠١٩م.

وقد تحدثت الدراسة عن موانع المسؤولية الجزائية وأسبابها وأنواعها، وتوصلت إلى أن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معًا، الأمر الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية.

وخلصت الدراسة إلى أن امتناع إيقاع العقوبة على من توافر لديه إحدى هذه الموانع ما هو إلا أثر يترتب على امتناع أو نفي المسؤولية، وأن ذلك لا يؤثر على توافر أركان وعناصر الجريمة أو على عناصر المسؤولية الجزائية، فكل منهما كامل ومستوفٍ لكافة عناصره، وينحصر أثر العذر بالإعفاء من العقاب فقط.

إلا أن الدراسة لم تتطرق لجميع موانع العقوبات، فيما اقتصرت كذلك على القانون الأردني.

٢) ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

وهي دراسة بحثية للباحث أسامة علي الربابعة نشرت في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٣)، لعام ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

وقد تحدثت الدراسة عن تقدير العقوبة التعزيرية ومدى اتفاقه مع العدل الذي يمثل الخط العام للتشريع، وبينت أن الإمام أو القاضي ليس لهما الحرية الكاملة في تقدير العقوبة التعزيرية دون الرجوع إلى الشرع أو العرف، وقد أصلت الدراسة لأربعة أمور، وهي: عدم الزيادة على الحد المقدر شرعًا، وتوخي الغاية من تشريع العقوبة، ومراعاة ظروف التشديد والتغليظ عند إيقاعها، وعدم النزول فيها عن الحد الأدنى المشروع.

وخلصت الدراسة إلى أن الجرائم التي عقوبتها التعزير والتي هي من جنس الحدود لا يجوز الزيادة في تقديرها على الحد الذي تنتمي الجريمة لجنسه من الجرائم الحدية.

وأن العقوبة التعزيرية لها خصائص تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الشرعية، ومن أهمها أنها في الأصل غير مقدرة ولكنها في ذات الوقت مضبوطة.

إلا أن الدراسة لم تتطرق لبيان الموانع العامة للعقوبات الجزائية، بل اختصت بضوابط العقوبات التعزيرية، ولم تتطرق كذلك للقانون الأردني.

وجديد هذه الدراسة:

تحديد موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية، وإبراز الموانع في القانون الأردني، ومقارنتهما.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذه الدراسة مزيجًا من المناهج الاستقرائية والتحليلية والمقارنة.

وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن ثم تحليلها واستخلاص الموانع الشرعية، ومقارنة هذه الموانع مع نظيراتها في القانون الأردني.

خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: تعريف الجزاء.

المبحث الثاني: موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موانع العقوبات الجزائية في قانون العقوبات الأردني.

الخاتمة.

المبحث الأول:

الإطـار المفاهيمـي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة.

إن معنى العقوبة في اللغة يدور حول ما يُجازى به المرء لقاء فعله.

جاء في لسان العرب: "والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به"(١).

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحًا.

إن تعريف العقوبة شرعًا تبعٌ لمفهوم تشريع العقوبة في الإسلام.

وقد جاء في التعريفات الفقهية: "العقاب –بالكسر– تأديب للغضب، الجزاء بالشر"[٢].

ولما أن كان تشريع العقوبة غايته ردع الجاني وحفظ المجتمع، نستطيع أن نعرف العقوبة بأنها: الجزاء الشرعي الذي تنفذه السلطة تبعًا لخرق القانون الإسلامي تركًا أو فعلًا.

واحترزنا بقولنا: "الجزاء الشرعي " عن الجزاء الوضعي.

وبقولنا: "الذي تنفذه السلطة" عن الجزاء الآخروي، أو العقوبة الربانية التي قد تلحق المذنب في الدنيا من محنة وبلاء[٣].

وبقولنا: "القانون الإسلامي" عن القانون الوضعي.

وبقولنا: "تركًا أو فعلًا"؛ لأن بعض العقوبات تترتب على الترك لا الفعل، كترك الصلاة، أو ترك إنقاذ المستغيث مع القدرة.

المطلب الثاني: تعريف الجزاء.

الفرع الأول: تعريف الجزاء لغة.

"**الجزاء:** المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاءً"[٤].

وتعددت تعريفات اللغويين لمعنى كلمة الجزاء؛ وذلك تبعًا لمفهوم الكلمة، وسياقها في الكلام.

فالجزاء قد يكون ثوابًا وقد يكون عقابًا كما ورد في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾(يوسف: ٧٤–٧٥)، أي: فما عقوبته [٥].

"والجزاء القضاء. وجزى هذا الأمر أي: قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**﴾ (البقرة: ٤٨)... يقال: جزيت فلانًا حقه أي: قضيته. وأمرت فلانًا يتجازى ديني أي: يتقاضاه. وتجازيت ديني على فلان إذا تقاضيته. والمتجازي: المتقاضي"[٦].

الفرع الثاني: الجزاء اصطلاحًا.

تقاربت تعريفات الجزاء عند من عرفوه، فقد عرفه صاحب التعريفات الفقهية بأنه: "ما فيه الكفاية من المقابلة خيرًا وشرًا"[٧].

بينما عرفه بعض القانونيين بأنه: "الأثر الذي يترتب قانونًا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات"[٨].

وقد أوضح المعرفون محترزهم بالشطر الثاني من تعريفهم، بأن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، فأما الأول فهو موجه لكافة الناس، حيث فيه الأمر بالبعد عن الفعل الجرمي، وأما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بالمخالف[٩].

وعليه فإننا نستطيع القول بأن الجزاء: العقوبة المقررة –شرعًا أو قانونًا– في الدنيا، لقاء ارتكاب مخالفة للأوامر التكليفية المانعة من ممارسة فعل ما.

فقولنا: "العقوبة المقررة" يقتضي وجود العقوبة قبل الفعل الجرمي.

وقولنا: "في الدنيا" محترز عن العقوبات المقررة في الآخرة.

وقولنا: "مخالفة للأوامر التكليفية" تشمل الأمر والنهي، ومحترز عن مخالفة الأوامر غير التكليفية، كتلك التي أتت على سبيل التنزيه.

وقولنا: "المانعة من ممارسة فعل ما" إيضاح لما سبقها؛ بحيث إن الجزاء لا يكون إلا على سبيل ممارسة فعل ممنوع، لا ترك فعل مأمور به.

المبحث الثاني:
موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني.

المطلب الأول: موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

سنعرض في هذا المطلب موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية، وفق الاستقراء من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمذاهب الفقهية المعتبرة، وسنكتفي في بعض الفروع بإيراد الدليل من القرآن أو من السنة، دون الجمع بينهما.

الفرع الأول: الجهل بالنص العقابي وعدم بلوغ الدعوة.

فمن كان حديث عهد بالإسلام، غير عالم بأحكامه، أو لم تبلغه الدعوة من أصله، أو أسلم بدار حرب فلم تستقض الأحكام الإسلامية في المكان الذي هو فيه، كان في حلٍّ من العقوبة الجزائية.

ودليله من القرآن الكريم ١. قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾(التوبة: ١١٥).

ويظهر من هذه الآية الكريمة أنها جاءت " لبيان أنه لا مؤاخذة من غير تكليف"(١٠).

يقول الطبري في تفسيرها: "فأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهي عنه، ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم عنه، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهيّ، فأما من لم يؤمر ولم يُنهَ، فغير كائنٍ مطيعًا أو عاصيًا فيما لم يُؤمر به ولم ينه عنه" (١١).

ويُعلّل ذلك الشيخ أبو زهرة بالقول: "فكما أنه سبحانه لا يعذب إلا بعد رسول مبيّن بمقتضى قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وكذلك لا يؤاخذ سبحانه بذنب ارتكب إلا بعد بيان أنه ذنب، والطريق لاتقائه، وهذا على أن الهداية التي هداهم الله هي الدخول في الإسلام، فلا يحاسبك على شرب الخمر إلا بعد النهي عن الشرب، ولا على الزنى إلا بعد النهي عنه، ولا على القذف إلا بعد النهي عنه، ووضع الحدود المانعة من الارتكاب، وما كان الله تعالى ليؤاخذ على الاستغفار إلا بعد النهي عنه"(١٢).

ويرى بعض العلماء أن مقتضى كلام الله تعالى في الآية الكريمة هي البراءة الأصلية، بحيث إنه –عز وجل– لا يؤاخذ الذين ساروا بمقتضى الفطرة الإنسانية –التي هداهم إليها وقت بدء الخليقة– حتى يبين لهم ما يؤيد هذه الفطرة ويدعمها، وذلك عبر أمره ونهيه [١٣].

٢. وقوله عز من قائل: **﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾**(المائدة: ٩٣).

جاء في مفاتيح الغيب: "روى أبو بكر الأصم: أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار، وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله هذه الآيات [١٤]، وعلى هذا التقدير فالحِل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص" [١٥].

٣. وقوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾**(الإسراء: ١٥).

وقوله جل شأنه: **﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾** (النساء: ١٦٥).

"وكان بعث الرسل لكي يكون الذين يعصون على علم بما يستقبلهم، والذين يطيعون على بينة بأوامر ربهم، ويكون الذين يعذبون ليس لهم عذر من جهل، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}" [١٦].

وآية الإسراء إنما تتحدث عن العذاب، فالمعنى أنه لا يقع من الله عذاب بغير إنذار؛ لأن ذلك منافٍ للرحمة الإلهية، والله لا يهلك قومًا بغير إنذارهم برسل تقيم الحجج الواضحة [١٧].

قال ابن قدامة: "ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد، لم يجز قتله حتى يدعى... وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة" [١٨].

ومن السنة النبوية الشريفة، التطبيق العملي للسيرة النبوية، منذ بدء نزول الوحي، وحتى خطبة حجة الوداع، وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه بابًا كاملًا تحت عنوان "باب لا حد إلا على من علمه" أورد فيه عدة أحاديث بصيغ روائية مختلفة عن عمر بن الخطاب، كلها تفيد معنى نفي الحد عمن لم يعلم النص العقابي فيه[١٩]. الأمر الذي جعل ابن المنذر ينقل الإجماع على أن عمر كان لا يحد إلا على من علمه[٢٠]. وروى في المصنف أيضًا عن علي بن أبي طالب ما يفيد إعذاره بالجهل[٢١].

وورد عن الحنفية الخلاف في إسقاط الحد بشبهة عدم العلم، ورجح ابن عابدين القول بسقوطه بشرط ادعاء المعاقب الجهل، وظهور أمارات ذلك عليه؛ إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها [٢٢].

وقال القرطبي المالكي في تفسير آية الإسراء: " أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافًا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر... والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا، أي إن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار... وهذه الآية أيضًا يعطي احتمال ألفاظها نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة، وهم أهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض أهل العلم (...) ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل، والله أعلم"[٢٣].

وقال السيوطي الشافعي: " اعلم أن قاعدة الفقه: إن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقا وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط. بل يجب تداركه. ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها. وخرج عن ذلك صور نادرة"(٢٤).

وقال: "من شرب خمرًا جاهلًا فلا حد ولا تعزير"(٢٥).

وقيد الإعذار بالجهل بأن يكون المجهول مما لا يشترك فيه غالب الناس، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة تخفى فيها مثل تلك التفاصيل، وأن كل من كل تحريم شيء، وجهل العقوبة المترتبة عليه، فإن ذلك لا يفيده في سقوط العقوبة(٢٦).

وورد في المغني لابن قدامة الحنبلي ما يفيد الإعذار بالجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام، وأن من نشأ بين أهل الإسلام لا يخفى عليه التحريم في الجرائم؛ لذا لا يعذر بالجهل(٢٧).

الفرع الثاني: عدم توافر القصد الجرمي.

فمن ارتكب فعلًا محظورًا وهو لا يقصد الفعل ذاته، تسقط عنه العقوبة الجزائية ويبقى الحق المدني أو التعويضي فيما يخص الجرائم التي يتم التعدي فيها على حقوق الآخرين.

ودليله من القرآن الكريم: ١. قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**(النساء: ٩٢).

ويظهر من الآية الكريمة رفع العقوبة الجزائية، وإيجاب الكفارة في حالة القتل الخطأ، يقول الشيخ أبو زهرة: "والمعنى على ذلك ما ساغ ولا جاز ولا أبيح أن يقتل مؤمن مؤمنًا قط، فإن ذلك أمر محرم تحريمًا قاطعًا، لكن إن كان خطأ، فإن ذلك قد يكون معذرة يعتذر بها؛ لأن الله تعالى رفع عن أمة محمد إثم الخطأ... وليس على المؤمن إثم القتل إن قتل خطأ، وإن كان يجب الاحتراز من الخطأ. وإن التقصير لا يخلو من مؤاخذة... والقتل الخطأ يوجب كفارة، ويوجب دية تسلم إلى أهله، أي أنه يجب تعويض أهل الإيمان، إن أمكن، ويجب تعويض أسرة القتيل"(٢٨).

٢. قوله تعالى: **﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**(البقرة: ٢٢٥).

وقوله سبحانه: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾**(المائدة: ٨٩).

وتعقيد الأيمان هو توثيقها بالقصد والنية(٢٩). "أي ما قصدتم به الحلف. وهو يبين مجمل قوله في سورة البقرة بما كسبت قلوبكم"(٣٠).

قال ابن عاشور: "أي لا يؤاخذكم بالأيمان الصادرة صدور اللغو، أي: غير المقصود من القول"(٣١).

٣. ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** (الأحزاب:٥).

ويظهر من الآية الكريمة رفع تبعات الخطأ عن المخطئ فيما لا يتعلق به ضمان ولا كفارة، وهو ما يعطي صورة واضحة للاعتداد بالقصد الجرمي كضابط للعقاب، ومانع من إيقاعه بحق المخطئ.

قال في الإكليل: "فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على مخطئ"(٣٢).

ووقوع لفظة "جُناح" في سياق النفي يقتضي العموم، ومن ثم فإنه أفاد تعميم انتفاء الإثم عن الأعمال التي وقعت بالخطأ، وذلك استصحابًا لقاعدة عدم تخصيص العام بخصوص سببه الذي ورد لأجله، بالإضافة لتعززه بنصوص شرعية(٣٣).

ومن السنة ما ورد في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي ضلت راحلته وعليها متاعه، ثم وجدها، فأراد شكر الله –عز وجل– فقال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) (٣٤).

فبحسب ظاهر الحديث الشريف، برر الرسول الأعظم –صلى الله عليه وآله وسلم– كلمة المخطئ التي يظهر منها الكفر، بأنها جرت على سبيل الخطأ بسبب شدة الفرح، ولم يعتد باللفظ الكفري لأنه كان نتاج ذلك، وحيث إن الخطأ لم يكن مقصودًا بذاته، لم تترتب عليه العقوبة.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على إسقاط العقوبة الجزائية وإيجاب الضمان أو الدية في مواضع متعددة متعلقة بجنايات الخطأ(٣٥).

الفرع الثالث: فقدان العقل وعدم البلوغ.

أولاً: العقل:

إن فاقد العقل، فاقدٌ لمناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وفَقْد العقل الكامل، أو بعضه، يجعل من الفاقد ذا أهلية غير كاملة، مما يقتضي وجود وصيٍّ يكمّل أهليته.

ويعد فقد العقل فقدًا لإحدى أهم المؤهلات للعقوبة الجزائية، بينما تُسلب في الوقت ذاته حرية تصرف الفاقد؛ رعاية لشؤونه الخاصة، وحفاظًا على ممتلكاته من الضياع، لا عقوبة له.

ودليله ما روى النسائي في سننه عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيق) (٣٦).

وهذا محل اتفاق عند الفقهاء (٣٧)، قال في المغني: "أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما" (٣٨).

ثانيًا: البلوغ:

إن الصبي وإن كان مميزًا إلا أنه لا يتمتع بأهلية كاملة، وعدم البلوغ يعد مانعًا من إنزال العقوبات الجزائية بالطفل عند قسم كبير من الفقهاء، ولكن قسمًا آخر رأوا معاقبة الطفل الذي لم يبلغ، إن ارتكب شيئًا مخالفًا للتشريع الإسلامي، ولكن لا تكون عقوبته كالحد، فضلًا عن أن تفوقه(٣٩).

ويرى صاحب المغني عدم وجوب العقوبة على الغلام "بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصًا" (٤٠).

وقد وردت ألفاظ أخرى للحديث الذي استشهدنا به في الفرع السابق، منها: (عن الصبي حتى يشب)، و(حتى يحتلم)، وهو ما أوقع الخلاف بين الفقهاء أيضًا، وجعل بعض المالكية يقولون بإقامة عقوبة الحد –على سبيل المثال– على المراهق قبل بلوغه، إلا أن ابن العربي المالكي تعقبهم بأن الرواية بلفظ (حتى يحتلم) هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها[٤١].

ورأى الكاساني أن وجوب العقوبة التعزيرية شرطها العقل فقط، وعليه فإن "كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو كافرًا بالغًا أو صبيًا بعد أن يكون عاقلًا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روى عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا وذلك بطريق التأديب والتهذيب، لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعى الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب"[٤٢].

قال ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام"[٤٣] وهو ما أيده ابن قدامة[٤٤].

<u>الفرع الرابع: الإكراه على الفعل وانعدام الإرادة الذاتية.</u>

إن المكره مسلوب الإرادة؛ حيث إنه لم يقم بالفعل بكامل إرادته، وإن كان قد باشر الفعل بنفسه، وهذا الإكراه يعد سببًا مانعًا، ومبررًا وجيهًا لإسقاط العقوبة الجزائية عنه.

قال تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾**(النحل: ١٠٦).

روى الحاكم في مستدركه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان قال: (إن عادوا فعد)" [٤٥].

وعُمدة القائلين بذلك –بالإضافة لما ورد في القرآن الكريم– ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٤٦].

وما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٤٧].

ويظهر في هذا الحديث الاعتداد الشرعي بالمقصد أو النية في سائر الأمور، على أن هذه النية –بمحلها الباطن الذي قد لا يظهر– لا يمكن تغافلها حين إقامة الحجة على أحد في فعله أو تركه.

ومن ذلك أن يكون الفاعل مخطئًا غير قاصدٍ لفعله، أو ساهيًا غير منتبهٍ لما فعل، أو مكرهًا غير قابل بما فعل.

ويرى الباحث أن تحميل المرء تبعات الإكراه والخطأ والنسيان، من تحميل الإنسان ما لا طاقة له به، وهو الأمر المرفوع شرعًا وعقلًا، لكن رفع الإثم لا يعفي من المسؤولية الجزائية جراء التقصير في بعض الحالات؛ لذا شرعت الكفارات(٤٨).

واشترط الفقهاء لصورة الإكراه الذي يُعفى منه المكرَه من العقوبة الجزائية أن يكون إكراهًا تامًّا، أو ملجئًا، بحيث ينعدم فيه الرضا والاختيار ويصبح فيه الفاعل كالسيف أو الآلة بيد الآمر، وذلك عبر تهديده إياه بالقتل، أو إحداث عاهة دائمة، أو التخليد في السجن، واستثنوا من ذلك بعض الحالات كأمره إياه بالقتل (٤٩).

الفرع الخامس: عدم إقامة البينة.

ودليله من القرآن الكريم عموم الآيات الكريمة الدالة على وجوب إحضار الشهود، أو البينة، كقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾(البقرة:٢٨٢).

وقوله عز من قائل: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ**﴾ (النور:١٣).

ويجب أن يكون الشهود خالين من العيوب المسقطة لعدالتهم؛ كمن أسقطت عدالته تبعًا لجريمة القذف، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾ (النور:٤).

وقد حسم الإسلام مادة الافتراء بإيقاع العقوبة على المفتري، يقول الشيخ أبو زهرة: " وإن التثبت يكون بأربعة شهداء؛ فالحض على التثبت؛ وليس على جمع الشهود ليشهدوا؛ فإن ذلك لا يخلو من إشاعة للفاحشة؛ وقد دل الحض على أمرين؛ أولهما: أنه لا يصح التكلم إلا إذا جاؤوا بأربعة شهداء يشهدون؛ فإنه في هذه الحال يحل التكلم؛ لأنه سيقام الحد ويشهد عليه طائفة من المؤمنين.

الأمر الثاني: أنه لا يصح المبادرة إلى الكلام، بل يكف ويلزم الصمت إذا لم يكن هؤلاء الأربعة من الشهداء، وإلا حق عليه الحد للافتراء، أو كما يعبر الفقهاء: حد الفرية، وهو حد القذف؛ ولذا قال (تعالى): فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون... وهم الذين يحدون حد القذف كما بينا، ولا تقبل لهم شهادة أبدا؛ لأن وصف الكذب ملازم لهم، ولا تقبل شهادة كاذب، ويعاقب عقوبة المفترين المبعدين والتبعية والأدبية، وهي الحكم عليه بالفسق" (٥٠).

ومن السنة النبوية: ما رواه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين}..."(٥١).

ومن الشهادة الإقرار على النفس، والإقرار خبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، لكن لما كان الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه غدا من أقوى الحجج، وجعله الشرع حجة ودليلًا أمام القاضي، وألزمه الأخذ به [٥٢].

وهذا الاعتراف قد يكون صراحة، أو كناية، أو إشارة، أو حتى سكوتًا، على أنه لا بد من تكليف المقر للاعتداد الشرعي بإقراره، كما لا يعتد بإقرار المكره، ولا السكران، ولا المريض مرض الموت لوارث، ويبطل بتكذيب المُقَرّ له بالحقوق المالية، ورجوع المقر عن إقراره على نفسه في القضايا التي يكون الحق فيها خالصًا لله –عز وجل– أو ما تعورف عليه اليوم بالحق العام[٥٣].

على أن من العلماء من رأى أن هذا الرجوع في الإقرار ليس على إطلاقه، بل يكون إلى شبهة، كأن يقول في الزنا: قبلت وداعبت[٥٤].

وفي السنة أدلة كثيرة بخصوص الإقرار نكتفي منها بحديث العسيف، الذي ورد فيه: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[٥٥].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب إقامة البينة من المدعي، وأن اليمين على المدعى عليه، ووجوب استحلافه في الأموال، وأورد شروطًا متعددة في الشهود، هي محل إجماع الفقهاء [٥٦]. وأورد تفصيلات ذلك ابن حجر في الفتح، وليس هنا محل إيرادها[٥٧].

الفرع السادس: توبة الجاني قبل التمكن منه.

وهذه في جرائم محددة تنص السلطة الحاكمة عليها، في الحدود المتعلقة بحق الله، لا بحقوق الآدميين، كحد الحرابة، والأخطاء الجرمية المتعلقة بالكفر ولواحقه، وفي القضايا التعزيرية.

ودليله من القرآن الكريم: قوله تعالى في حق المفسدين في الأرض: **﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(المائدة:٣٤).

جاء في القوانين الفقهية: "وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه: سقط عنه الحد، ووجب عليه حدود الناس من القصاص، وغرم ما أخذ من الأموال، وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره، وقيل يسقط عنه الحدّ، والقصاص، والأموال، إلا أن يكون شيئًا منها قائمًا في يديه فيؤخذ منه" [٥٨].

وقوله تعالى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾**(الأنفال: ٣٨).

يقول أبو زهرة: "قرر الفقهاء أن الحربيّ إذا أسلم لم تبقَ عليه تبعة من حقوق الله تعالى؛ لأنه إذا غفر الشرك، فما دونه أولى بالغفران، إلا ما كان من حقوق العباد كديون عليه، أو أكل مال بالباطل أو نحو ذلك"[٥٩].

ومن السنة النبوية ما رواه مسلم بسنده إلى عمرو بن العاص في قصة إسلامه، ولحظة مبايعته للرسول الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– "... قال فقبضت يدي قال: (ما لك يا عمرو) قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: (تشترط بماذا) قلت: أن يُغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله)"[٦٠].

وكذا ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٦١].

قال ابن القيم: "وهكذا في أحكام الدنيا: إذا تاب توبة نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه الحد في أصحّ قوليْ العلماء. فإذا رُفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة؛ ليتخلص من العقوبة"(٦٢).

وقال الحنفية بسقوط الحد عن المحارب إن ترك أفعاله، وظهرت عليه سيماء الترك، كتقادم العهد قبل التمكن منه(٦٣). ولم يسقطوا التعزير بالتوبة إن كان وجوبه في حقوق العباد، وأسقطوه إن كان حقًا لله تعالى (٦٤).

وقال المالكية: "إن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائبًا بخلاف التعزير لحق الآدمي، فإنه لا يسقط بذلك"(٦٥).

وقريبًا من قولهم ذهب الشافعية(٦٦). إلا أنهم قالوا في الأصح من مذهبهم بسقوط الحد أيضًا بالتوبة، بشرط مضي مدة يظهر فيها صلاح حال التائب(٦٧).

وبمثل قول الشافعية أخذ الحنابلة في إحدى الروايتين، إلا أن الأظهر من مذهبهم عدم اشتراط مضي مدة معينة، بل يسقط الحد عندهم بمجرد التوبة(٦٨).

الفرع السابع: أن لا يكون فعله دفاعًا عن نفسه.

ودليله من القرآن الكريم: ١. قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**(البقرة:١٩٠).

أورد الطبري في تفسيره عن يحيى بن يحيى الغساني قال: "كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، قال: فكتب إلي: "إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"(٦٩). وأورد عن ابن عباس أن التأويل في الآية الكريمة معناه: "لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"(٧٠).

ويظهر من ذلك عدم مشروعية أي تصرف قتالي على غير سبيل الدفاع عن النفس تجاه من يقاتلنا؛ إذ علة عدم قتل المذكورين هو عدم مقاتلتهم إيانا، ما ينتفي معه الدفاع عن النفس أمامهم.

٢. وقوله –جل وعلا–: **﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾**(البقرة:١٩٤).

قال الطبري: "معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم؛ لأني قد جعلت الحرمات قصاصًا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه" (٧١).

ولا يخفى ما في ذلك من الإذن بإباحة الدفاع عن النفس ولو أدى لقتل المعتدي.

ومن السنة الشريفة ما رواه أصحاب السنن –خلا ابن ماجه– بألفاظ متقاربة واللفظ للترمذي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)(٧٢).

وما رواه الترمذي أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)(٧٣).

وهذا محل اتفاق لدى المذاهب الفقهية، على تفصيل نورده فيما يلي:

رأى الحنفية وجوب دفع الصائل بالقدر الذي يندفع به، ولو أدى الدفع لقتله؛ لأنه من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب، إلا أنهم أوجبوا الضمان بالدية لقتل المجنون والصبي، والقيمة للدابة(٧٤).

وبقريب ذلك أخذ المالكية، قال الدسوقي: "وأما المقاتلة فهي واجبة على من تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة بأهله وإلا كان جائزا"(٧٥).

وأجاز الشافعية دفع الصائل ولم يوجبوا الضمان، قال النووي: "له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان"(٧٦).

وقريبًا منهم ذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: "كل من قصد إنسانًا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه ... وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه؛ لأنه قتل بحق فلم يضمنه"(٧٧).

الفرع الثامن: أن لا تؤدي لتلف النفس وأن تراعي حال المتهم.

ذلك لأن الأحكام التعزيرية، يُقصد منها التأديب والردع، لا هلاك النفس، فلو قامت السلطات بسلب حرية مجرم عبر وضعه في مكان غير صالح للحياة البشرية، أو كانت ظروف الجاني الصحية لا تؤهله لتحمل الحبس، وتم تطبيق العقوبة عليه، فإن السلطة مسؤولة عن ضمان حياة الجاني(٧٨).

ودليل ذلك من القرآن الكريم عموم الآيات الكريمة التي تأمر بحفظ النفس، وتحرم قتلها، وتأمر بالعدل. أما من السنة النبوية الشريفة فكذا عموم الأحاديث التي نهت عن التكلف في العبادات فيما يؤدي لعذاب النفس وهلاكها، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذي نذر أن يمشي للحج حتى أصبح يهادى بين ابنيه (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)(٧٩) وأمره له بالركوب.

وحديث المرأة الغامدية (٨٠)، حيث لم يوائم ظرفها تطبيق الحد عليها، وتركت حتى تغير ظرفها من الحمل إلى الوضع ثم إلى الفطام، فإن كان ظرفها تغير بالوضع، فما الصبر إلى الفطام إلا حرصًا على حياة الطفل المتعلق بها.

وروى البخاري عن عمير بن سعيد النخعي أنه سمع علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– قال: "ما كنت لأقيم حدًّا على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يسنه"(٨١).

قال ابن حجر: "اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله، إلا في حد الخمر، فعن عليٍّ ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضُرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية، وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين"(٨٢).

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بهدران دم المحدود أو المعزر إن مات نتيجة العقاب، بشرط أن يكون الحادُّ والمُعزّر هو الإمام؛ لأن فعل الإمام يكون بأمر الشرع له بذلك، وفعل المأمور به ليس متقيدًا بشرط السلامة(٨٣).

وقد نصوا على أن الغاية من التعزير الزجر، وأن الزجر يختلف باختلاف حال المزجور، ومرتبته(٨٤).

وقال المالكية بعدم ضمان الإمام إذا لم يظن هلاك المعزر ابتداءً بل ظن سلامته أو جزم بها، وبخلاف ذلك يمنع من

التأديب بما يأتي على النفس، فإن فعل ضمن النفس قودًا، وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته [٨٥].

وقال الشافعية بضمان التعزير لا الحدود، إلا إن زيد فيه على الحد المشروع، أو طبق بالطريقة غير المشروعة، وأن الدية في خطأ الإمام في الحد أو الحكم على عاقلته، وفي قول إنها في بيت المال [٨٦]. وقرروا أن إصلاح الجاني وزجره عن العود لمثل فعله شرط لبقاء حق الإمام التعزيري بالخصوص [٨٧].

وفرق الحنابلة بين موت المحدود وموت المعزر، فلم يوجبوا في الأول شيئًا –إلا إن زيد على الحد– بينما أوجبوا في المعزر الضمان؛ لأن ذلك من التعدي، والعقاب إنما شرع للزجر لا للإتلاف، وأشاروا لمراعاة حال المعاقب بمنعهم إقامة الحد على الحامل؛ مراعاة لعدم تلف الولد [٨٨].

الفرع التاسع: أن لا يكون الجاني والد المجني عليه.

ودليله من السنة النبوية ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد الوالد بالولد) [٨٩].

وما رواه أيضًا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) [٩٠].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد"[٩١].

ونقل القرطبي عن ابن المنذر اختلاف أهل العلم في ذلك: "فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به، وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ... وقد روينا فيه أخبارًا غير ثابتة، وحكى إلكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات في القصاص. وروي مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن"[٩٢].

قال القرطبي: "لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولا واحدًا، فأما إن رماه بالسلاح أدبًا أو حنقًا فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية، وبه قال جماعة العلماء" [٩٣].

وغاية المانع الذي يورده الباحث عدم معاقبة الوالد عقوبة جزائية بجناية مالية على ولده، وإلى ذلك ذهب السادة الحنفية، قال السرخسي: "ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحبسون... إلا أنا استحسنا في دين الوالدين ومن كان في معناهم أنه لا يعاقب الوالد بسبب الجناية على ولده. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقاد الوالد لولده» ولا يعاقب بسبب الجناية على ماله؛ لأن له ضرب تأويل في ماله"[٩٤].

إلا أن ابن عابدين أورد الخلاف لدى الحنفية في تعزير الوالد لقاء شتمه ولده، وقال: "ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به لسقوط الحد بشبهة الأبوة لكون الغالب فيه حق الله تعالى، بخلاف التعزير ولأنه لا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى"[٩٥].

وقرر الحنابلة عدم إيقاع العقوبة الجزائية بحق الوالدين إن سرقا مال ولدهما وإن سفل؛ لوجود شبهة أن الولد وماله

لأبيه[٩٦].

وهو ما أيده الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، فقال: "ولا يحبس والد في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده إلا إذا امتنع والده من الإنفاق عليه؛ دفعًا لهلاكه، ولئلا تسقط النفقة بمضي الزمان"[٩٧].

المطلب الثاني: موانع العقوبات الجزائية السالبة للحرية في القانون الأردني.

لقد توسع القانون الأردني بإفراد الأمور المانعة من إيقاع العقوبة بنصوص مواد قانون العقوبات، وقد قسمتها في هذا المطلب إلى فروع متعددة، على أني أبين في كل فرع منها ما يعد مانعًا من موانع إيقاع العقوبة الجزائية السالبة للحرية.

الفرع الأول: الجهل بالقانون والوقائع.

لم يعتبر قانون العقوبات الأردني الجهل عذرًا لمن ارتكب جريمة، لكنه اعتبر الغلط المادي عذرًا في ذلك، ونفى المسؤولية عن المجرم إن كان غلطه ناجمًا عن ظرف مشدد، أو لم ينتج عن خطأ الفاعل[٩٨].

لكنه اعتبر الوعي والإرادة حال الإقدام على الفعل الجرمي شرطان لإيقاع العقوبة[٩٩].

وهذا موافق للتشريع الإسلامي من جانب اعتبار التكليف، والإرادة الذاتية شرطان لإيقاع العقوبة الجزائية كما بينا في المطلب الماضي.

الفرع الثاني: القوة الغالبة والإكراه المعنوي.

اعتبر القانون الأردني القوة الغالبة والإكراه المعنوي مانعًا من موانع العقوبة إن كان المرتكب للفعل مكرهًا تحت طائلة التهديد، ولم يستطع دفع الإكراه، وكان يتوقع حين ارتكابه الجرم الموت العاجل، أو الضرر البليغ الذي يؤدي لتشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن الفعل.

واستثنى من ذلك جرائم القتل، أو أن يكون الفاعل هو من عرض نفسه لهذا الإكراه [١٠٠].

وهذا موافق للشريعة الإسلامية فيما سبق وأورده الباحث في المطلب السابق في مسألة الإكراه الملجئ.

الفرع الثالث: الضرورة.

اعتد القانون الأردني بحالة الضرورة كمانع من موانع العقوبة، وذلك إن ألجات الضرورة الفاعل إلى الفعل ليدفع به عن نفسه في الحال، أو عن ملكه، أو عن غيره وملكه، بشرط أن يكون الخطر جسيمًا ومحدقًا، وأن يكون الفعل متناسبًا مع الخطر [١٠١].

وأعفى "الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض –إذا قال الحقيقة– لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها" [١٠٢].

وذلك بشرط أن لا تكون الشهادة قد عرضت شخصًا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم قضائية [١٠٣].

وهذا موافق للشريعة الإسلامية فيما تحدثنا عنه في المطلب السابق بخصوص الإكراه، ودفع الصائل.

الفرع الرابع: العقل.

أعفى القانون الأردني من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه عاجزًا عن إدراك كنهه، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكابه، بسبب خلل في عقله، ولكن يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير رسمي شفاؤه وأنه لم يعد يشكل خطرًا(١٠٤).

واعتبر القانون فقدان الشعور أو الاختيار الناجم عن غيبوبة ناشئة عن تناول الكحول أو أية عقاقير مخدرة مانعًا من موانع العقاب إن كان المجرم أخذها دون رضاه، أو على غير علم منه بها(١٠٥).

وهاتان المادتان متوافقتان مع الشريعة الإسلامية التي رفعت الإثم والعقوبة عن المُكْرَه، ولم تحاسبه على تصرفاته الناشئة عن الفعل الملجئ له بالمجمل، وكذا ما نجم عن فقدان العقل الناجم عن خلل عضوي، كالجنون. وإن كانت اعتبرت الحق المدني بالضمان(١٠٦).

الفرع الخامس: السن.

منع القانون ملاحقة كل من لم يتم التاسعة من عمره جزائيًا، وأعفى من لم يتم الثانية عشرة من عمره من الملاحقة الجزائية "إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه للفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل"(١٠٧).

وهذه المادة متوافقة بفكرتها مع الشريعة الإسلامية مع الاختلاف في تحديد السن عند المذاهب الفقهية(١٠٨).

الفرع السادس: التراجع عن الفعل قبل المحاكمة.

جاء في المادة ٦٩: "وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"(١٠٩).

وما جاء في هذه المادة متوافق مع الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب أحدًا إلا على ما ارتكب، وتجب الذنب بالرجوع عنه.

وأعفى القانون كل من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، بشرط أن لا يكون محرضًا(١١٠).

كما أعفى من اشترك في عصابة مسلحة إن استسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم، بشرط أن لا يكون قد تولى وظيفة أو خدمة ولم يتم إيقافه في أماكن الفتنة (١١١).

وأعفى المشرع الأردني من العقوبة كل من باح بقصد جميعة الأشرار أو الاتفاق بينه وبينهم وأفضى بما لديه من معلومات عن بقية المجرمين (١١٢).

كما أعفى من العقاب كل من ينصرف من تجمهر غير مشروع "قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية، أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحًا أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة" (١١٣).

كما أعفى "الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة"(١١٤).

وأعفى القانون في المادة ٢٣٨ من قلد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينه من الأمر أو استعمل الختم الصحيح دون حق، ومن قلد الأختام والعلامات والدمغات وغيرها من الأمور الخاصة بالإدارة العامة الأردنية إذا أتلف المادة المقلدة قبل أي استعمال أو ملاحقة [١١٥].

كما أعفى كل من اشترك بتقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع والمسكوكات أو تداولها، إن أخبر الحكومة قبل إتمام جنايته التي اشترك بها [١١٦].

وأعفى كذلك كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبأة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة إذا أخبر عنهم قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض على من يعرف مخبأهم ولو بعد بدء الملاحقة، بشرط أن لا يكون قد تكرر منه هذا الفعل سابقًا [١١٧].

وهذه المواد جميعها متوافقة مع التشريع الإسلامي في كلياته العامة التي حثت على التعافي في الحدود قبل بلوغ الأمر للسلطة، وعلى توبة المجرم قبل التمكن منه، وعلى التراجع عن الخطأ، وكف الأذى، وغير ذلك.

الفرع السابع: التراجع عن تضليل العدالة وقول الزور.

أعفت المادة ٢١٥ الشاهد من العقوبة إن كان قد أدى شهادته أثناء تحقيق جزائي، ورجع عنها قبل أن يختم التحقيق، ويقدم إخبار بحقه، كما أعفته من العقوبة إن رجع عن شهادته الكاذبة في أية محاكمة قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو كان الحكم غير مبرم [١١٨].

كما أعفت المادة ٢٢١ حالف اليمين من العقوبة –سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه– إذا رجع إلى الحقيقة قبل البت في الدعوى بحكم قضائي ولو لم يكن مبرمًا [١١٩].

وهذه المواد تتوافق مع المقصد العام للشريعة الإسلامية بتحقيق العدل، وإن كانت لا تعفي شاهد الزور وحالف اليمين الكاذبة ديانة، إلا أن يتوب الله عليه، ولعل رجوعه عن جريمته يكون جزءًا من تلك التوبة.

الفرع الثامن: خطأ السلطة وأداء الواجب.

أعفت المادة ٢١٦ الفقرة ب "الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء" [١٢٠] من العقوبة.

وذلك بشرط أن لا تكون الشهادة قد عرضت شخصًا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم قضائي [١٢١].

وهذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية التي رفعت الخطأ، ولم ترتب عليه أية تبعات ما دام لم يترتب عليه أية حقوق للآخرين، كما بينا في المطلب السابق.

كما لم تعتبر الفعل جريمة إن تم ارتكابه تنفيذًا للقانون أو إطاعة لأمر صدر من مرجع يوجب القانون على المأمور إطاعته، إلا إذا كان الفعل غير مشروع [١٢٢].

وهذان الأمران متوافقان مع الشريعة الإسلامية، حيث إن إنفاذ القانون إن كان واجبًا أضحى واجبًا، وفقًا للقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (١٢٣)، وأما إن كان غير مشروع، فقد نص القانون على تجريمه.

الفرع التاسع: الجرائم المالية بين الأصول والفروع وما شابههم.

أعفت المادة ٤٢٥ من العقاب مرتكبي جرائم أخذ مال الغير، والاحتيال وسائر ضروب الغش، وإساءة الائتمان، إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية (١٢٤).

وهذه النقاط وإن كان لها وجاهة شرعية في إسقاط الحد لوجود الشبهة، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تسقط كامل العقوبة بحق الجاني إن رفع أمره إلى القضاء؛ فالذمم المالية لأفراد المجتمع المسلم ذمم مالية مستقلة، بما في ذلك العلاقات المالية بين الزوجين والأربة والربيبات والأصول والفروع، ومن ثم فلا يحق لأحد أن يأخذ مال غيره بغير طيب نفسٍ منه.

وقدد شدد القرآن الكريم في ذلك عبر عدد من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**(البقرة: ١٨٨)، وقوله –عز من قائل–: **﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾**(النساء: ٢)، وقوله سبحانه: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾**(النساء: ٤)، وقوله –جل شأنه–: **﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾**(النساء: ٦).

الفرع العاشر: الإيذاء غير المقصود.

أسقط القانون دعوى الحق العام وملاحقة المشتكي في حال كان الإيذاء غير مقصود، بشرط تنازل المشتكي عن شكواه، حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

وكذا قال بتعليق الملاحقة القضائية إذا لم ينجم عن هذا الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز عشرة أيام.

جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ "تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية" (١٢٥).

وهذه النقطة موافقة للشريعة الإسلامية التي لا ترتب أي عقوبة على من لم يتقصد أذى المشتكي في حال لم يتسبب هذا الأمر بضرر واضحٍ كجرح أو عاهة أو ما شابه.

الفرع الحادي عشر: العمليات الجراحية والألعاب الرياضية.

لم يعتبر القانون الأردني العمليات الجراحية والعلاجات الطبية جريمة، ولم يرتب على إجرائها عقوبة، وذلك إذا جرت على أصول الفن، وبشرط رضا العليل أو أحد والديه أو ممثله الشرعي، أو في حالات الضرورة الماسة (١٢٦).

وهذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ حيث إن المشرع ضبط الأمر بكون صدوره من متخصص، وبرضا العليل، أو بالضرورة، ومن المعلوم أن حفظ النفس إحدى الضروريات التي جاءت الشريعة بتسخير كل ما من شأنه الحفاظ عليها.

وأجاز المشرع الأردني الألعاب الرياضية، ولم يعد أعمال العنف التي تقع أثناءها جريمة، بشرط مراعاة قواعد اللعب[١٢٧].

وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية من جانب، وتوافقها في آخر.

فهي توافق الشريعة في الاعتداد بالقصد الجرمي؛ حيث إن اللاعبين لا يقصد أحدهم ارتكاب الجريمة إذا راعى قواعد اللعب، خصوصًا في الألعاب الرياضية التي لا تنطوي في أصلها على العنف، ولكنها تخالف الشريعة من حيث مشروعية أغلب الألعاب المفضية إلى الأذى البليغ، والذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة.

فالشريعة الإسلامية لا تجيز من هذه الألعاب الرياضية ما يؤدي إلى إيذاء النفس، أو الضرر بالآخرين، ولا يعتبر في ذلك الأثر الغالب، خصوصًا وأن هذه الألعاب ليست قائمة على أساس التقوي الذاتي، بل على أساس المنافسة مع الآخرين؛ بغية تحقيق مكسب مادي، أو معنوي، كما هو الحال في الملاكمة التي من قواعدها الأساسية إيقاع الأذى البليغ بالخصم ليفوز المنافس بما يعرف بالضربة القاضية [١٢٨].

الفرع الثاني عشر: التأديب.

شرع قانون العقوبات تأديب الآباء لأبنائهم، ولم تعده جريمة، بشرط أن يكون العقاب الموقع من الآباء على أبنائهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضررًا، ووفق ما يبيحه العرف العام [١٢٩].

وهذا موافق للتشريع الإسلامي الذي شرع مثل هذه الأنواع من العقاب؛ بغية إصلاح الأبناء، وتقويم سلوكهم.

ولم تشر المادة إلى حق الزوج في تأديب زوجه، إلا أن شراح القانون أوردوا ذلك على أنه من مفهوم النص، لا منطوقه، قياسًا على ما أورده المشرع الأردني من الحق في تأديب الأبناء.

وجعلوا حق الزوج بتأديب زوجته وفق الآية القرآنية الكريمة: **﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾** (النساء: ٣٢) ناشئًا بمجرد إبرام عقد الزواج، على أن هذا الحق مقيد من حيث الوسيلة والغاية، فإذا تجاوز الزوج هذا الحق فضرب زوجته ضربًا أفضى لإيذاء جسيم أو وفاة، كان مسؤولًا عما اقترف؛ لأنه خرج عن حدود الرخصة الشرعية[١٣٠].

الفرع الثالث عشر: الزواج.

وهذا مختص بالجرائم الجنسية، حيث أوقف القانون الملاحقة القضائية بحق المشتكى عليه، وذلك في حال إذا ما تم عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها، بشرط أن لا يقع طلاق دون سبب مشروع قبل مرور ثلاث سنوات في حال الجنحة، وخمس سنوات في حال الجنائية، وإلا استعادت النيابة حقها في الملاحقة، أو التنفيذ [١٣١].

وهذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية، حيث لا تسقط الشريعة عقوبة الزنا بالزواج، وإن كان الزواج في حالات معينة يؤدي لعدم تفاقم الأمور مجتمعيًا، وهو الأمر الذي تراعيه الشريعة، إلا أن تطبيق الحد قد يتعلق بالشخصين اللذين يريدان الزواج، لا بحق أحدهما فقط، وذلك في حالات الزنا بالتراضي التي يعفي القانون من تبعاته، بينما لا تعفي الشريعة.

الفرع الرابع عشر: الدفاع عن النفس أو العرض.

عد القانون الدفاع عن النفس أو العرض المفضي لقتلٍ أو ما دون ذلك دفاعًا مشروعًا سواءٌ أكان عن نفسه أو عن غيره، ولكن بثلاثة ضوابط: أن يقع الدفع حال الاعتداء، وأن يكون الاعتداء غير محق، وأن لا يكون بالوسع التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر [١٣٢].

وكذا اعتبر الدفاع عن المال، سواءً مال نفسه، أو مال غيره الذي في حفظه، دفاعًا مشروعًا، ولكن بثلاثة ضوابط كذلك: أن يكون الدفاع حال السرقة أو النهب المترافقين بعنف، أو أن يكون الدفع حالهما وإن لم يترافقا بعنف، ولكن سيؤديان إلى ضرر جسيم، من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه، ويفسد اختياره، وأن لا يمكن دفع السارقين والناهبين بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر [١٣٣].

واعتبر القانون: "كل قتل أو إصابة بجراح أو ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس أو العرض أو المال من اعتداء شخص يحاول الدخول إلى بيت سكن دون مبرر، دفاعًا مشروعًا" [١٣٤].

وهذه المادة متوافقة مع الشريعة الإسلامية في أحكام دفع الصائل التي أوردها الباحث في المطلب السابق، بل قال جمهور الفقهاء بوجوب دفع المعتدي ولو بقتله [١٣٥].

الفرع الخامس عشر: إسقاط الدعوى وصفح المجني عليه.

اعتبر القانون إسقاط الدعوى مانعًا من العقوبة في بعض الجرائم، فقد جاء في المادة ٥٣ ما نصه: "إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية: ١. إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى ٢. إذا كان موضوع الدعوى من إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد... من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار"[١٣٦].

وفي حال الزنا نص القانون على أنه "تسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه"[١٣٧] فيما منعت الملاحقة القضائية للزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة أو ولي الزانية [١٣٨].

وهذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية؛ فالشريعة لا تسقط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي في جرائم الزنا ومتعلقاتها، وعليه فلا تسقط الملاحقة القضائية كذلك.

فيما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٤ على عدم جواز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر في جرائم الإيذاء التي لم ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، وعلى سقوط دعوى الحق العام في حال أسقط الشاكي شكواه قبل أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية [١٣٩].

أما الإيذاء غير المقصود، فإنه " تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية" [١٤٠].

واعتبر صفح المجني عليه في جرائم الذم والقدح والتحقير مسقطًا لدعوى الحق العام بالتبعية [١٤١].

وهذه المواد لا تخالف الشريعة الإسلامية، فالحقوق الشخصية للمرء أن يصفح فيها، ولا يترتب عليها حق عام، بل جاءت

الشريعة بالحض على العفو، والصفح، والتجاوز عن الناس.

على أنه يستثنى من ذلك العقوبات الحدية التي وصلت إلى القضاء، فهذه وإن أسقط المدعي فيها حقوقه الشخصية، إلا أن الحق العام يبقى قائمًا؛ وذلك لما رواه أبو داود بسنده عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (تعافوا الحدود فيما بينكم؛ فما بلغني من حد فقد وجب) (١٤٢).

الفرع السادس عشر: التقادم.

اعتبرت المادة ٥٤ من قانون العقوبات التقادم بأحكامه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية حائلًا دون تنفيذ العقوبة(١٤٣).

وبالعودة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وجدنا الأحكام مبثوثة بين المواد ٣٤١–٣٥٢ والذي يعنينا منها إسقاط القانون لكثير من العقوبات بالتقادم بغض النظر عن مدد التقادم الموردة وتفصيلاتها (١٤٤).

فقد نص القانون على أن "التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز" (١٤٥).

وبين أن تقادم الإعدام والعقوبات المؤبدة خمسة وعشرون سنة، أما العقوبات الجنائية المؤقتة فضعف المدة المحكوم بها على أن لا تتجاوز عشرين سنة وأن لا تقل عن عشر سنين، وتقادم بقية العقوبات الجنائية عشر سنين(١٤٦).

وهذه المادة مخالفة صريحة للتشريع الإسلامي؛ حيث إن عقوبة الإعدام التي ترتبت قصاصًا لا تسقط بالتقادم؛ وذلك لتعلق حق الله، وحق الناس بها، وهذان الحقان ليس لهما مدة محددة ينتهيان بانتهائها، ومتى أمكن إيقاع العقوبة وجب إيقاعها بالمجرم(١٤٧)، وما كان من تلك العقوبات ناجمًا عن شهادة الشهود –لا الإقرار– فالتقادم فيها محل خلاف عند الفقهاء(١٤٨).

أما التعازير فإن ارتأت السلطة اسقاط العقوبات بتقادم المدة فيما ليس للناس حق فيه، فهذا يدخل ضمن مراعاة المصالح والمفاسد التي يقدرها أهل الاختصاص، خصوصًا وأن معظم العقوبات الجنائية السالبة للحرية مخالفة من حيث أصلها للتشريعات الإسلامية، إلا ما يندرج منها تحت باب التعزير، ومدار الأمر في ذلك مصلحة الجماعة، وحاجتها، فإن اقتضت المصلحة إسقاط هذه العقوبات بالتقادم جاز ذلك (١٤٩).

الفرع السابع عشر: الوفاة والعفو.

اعتبر القانون الأردني وفاة المحكوم عليه، أو العفو العام أو الخاص عنه، أو تقادم القضية المراد النظر فيها، موانع من العقوبة، أو السير في إجراءات المحاكمة (١٥٠).

حيث عد الوفاة مزيلة لجميع النتائج الجزائية للحكم، فيما اعتبر العفو العام مزيلًا لحالة الإجرام من أساسها، بينما وضع من ضمن الخيارات التي قد يشملها العفو الخاص إسقاط العقوبة أو إبدالها (١٥١).

وهاتان المادتان تحتاجان شيئًا من التفصيل.

أولًا: في حال الوفاة، تتفق الشريعة مع القانون، في سقوط الملاحقة؛ لكون الشخص المراد إنزال العقوبة به انتقل من الحياة الدنيا إلى الحياة الأخرى، ولم يعد بالوسع إيقاع العقوبة عليه.

ثانيًا: لا تعتد الشريعة الإسلامية بمسألة التقادم لإسقاط القصاص والعقوبة الحدية، فالجريمة جريمة، والعقوبة المترتبة عليها لا بد من إيقاعها بمستحقها متى أمكن ذلك، ولا عبرة بمرور زمن معين لإسقاط الجزاء المترتب على المجرم، وقد بينا ذلك عند الحديث عن التقادم.

ثالثًا: العفو العام والخاص توجد في الشريعة بعض الدلائل عليه، لكنه متعلق بالأمور التي تجري في حالات الصراع المسلح، كالأسر، والاعتقال، وجرائم البغي، والتجسس، وحقوق قيادة الدولة، وأمور الشتم ومحاولات الاغتيال وما شابهها(١٥٢).

أما الجرائم الحدية، التي نصت الشريعة على إيقاع العقوبة بحق مرتكبها، أو ما كان متعلقًا بحقوق العباد، فلا تملك الدولة أمر إسقاطها، سواء أكان الإسقاط عفوًا عامًا أم خاصًا.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- إن موانع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية مختلفة في بعض جوانبها مع تلك الموانع التي وضعها المشرع الأردني.

٢- راعت الموانع الشرعية جميع حالات المجتمع، ولم تعتبر التقادم في الجرائم الحدية وحقوق الناس، وكذا لم تعتبر العفو العام في إسقاط العقاب بالمطلق؛ لأن قسمًا من العقوبات فيها حق للعباد، ولا يملك أحد الحق في أن يسقطها نيابة عنهم.

٣- توافق القانون الأردني مع الشريعة الإسلامية في أكثر الموانع خصوصًا تلك المتعلقة بدرء العقاب للشبهة، وضرورة التثبت من عناصر الجريمة، وإسقاط العقوبة في حالات الضرورة الملجئة والدفاع عن النفس، وصفح المجني عليه.

ثانيًا: التوصيات:

١- توصي الدراسة بمعالجة الاختلاف بين قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وبين الشريعة الإسلامية، وأن يتم توفيق الموانع القانونية؛ لتغدو متسقة مع الشريعة الإسلامية في المواطن التي أشار الباحث إليها.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ (ط٣)، ج١٠، ص٢١٨.

(٢) محمد عميم الإحسان البركتي (ت١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ (ط١)، ص١٤٩.

(٣) انظر المرجع ذاته، ص١٤٩.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٤.

(٥) المرجع ذاته.

(٦) المرجع ذاته، ص١٤٥.

(٧) البركتي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٨) أبو عامر وعبد المنعم، محمد زكي وسليمان، **القسم العام لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م (د.ط)، ص١٤٥.

(٩) انظر: المرجع ذاته.

(١٠) أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م (ط١)، ج٧، ص٣٤٦٣.

(١١) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ت (ط١)، ج١٤، ص٥٣٧.

(١٢) أبو زهرة، مرجع سابق، ج٧، ص٣٤٦٣.

(١٣) انظر: المرجع ذاته.

(١٤) أصل هذا الحديث في المستدرك عن ابن عباس بلفظ: "لما نزلت تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله كيف إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال: فنزلت: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية".ا.هـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، شأن نزول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح، حديث رقم: ٧٣٠٧ وهو صحيح الإسناد. انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م (د.ط)، ج٥، ص١٩٩. ولم يجده الباحث في غير مفاتيح الغيب بالزيادة التي أوردها الرازي وفق ما نسب للأصم فيما رواه عن أبي بكر، وكما يظهر فإن أصله مروي عن ابن عباس لا عن أبي بكر، وكذا وجده الباحث في المسند. انظر: ابن حنبل، مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم: بداية مسند عبد الله بن العباس: حديث رقم: ٢٠٨٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م (د.ط)، ج١، ص٢٣٤.

(١٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٤هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م (د.ط)، ج١٢، ص٧١.

(١٦) أبو زهرة، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٦٨.

(١٧) انظر: المرجع ذاته، ج٨، ص٤٣٥٢، والطبري، مرجع سابق، ج١٧، ص٤٠٣.

(١٨) المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥ (ط١)، ج٨، ص٣١٤.

(١٩) انظر: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، حديث رقم: ١٣٦٤٢-١٣٦٤٧

(٢٠) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ٢٠٠٤م (ط١)، ص١٢١.

(٢١) انظر: عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، حديث رقم: ١٣٦٤٨

(٢٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م (ط٢)، ج٤، ص٥.

(٢٣) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، دمشق، د.ت (ط١)، ج١٠، ص٢٠٩.

(٢٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د.ت (ط٣)، ص٢٤٠.

(٢٥) المرجع ذاته، ص٢٤٣.

(٢٦) انظر: المرجع ذاته، ص٢٥٦.

(٢٧) انظر: المقدسي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٧٧.

(٢٨) أبو زهرة، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩٧-١٧٩٨.

(٢٩) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، **تفسير الكشاف**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م (ط١)، ج٢، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٣٠) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م (ط١)، ج٧، ص٢٠.

(٣١) المرجع ذاته، ج٢، ص٣٨٢.

(٣٢) السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م (ط١)، ص٢١٠.

(٣٣) انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج٢٢، ص٢٦٥.

(٣٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: ٢٧٤٧

(٣٥) انظر: ابن المنذر، ص١٢٠-١٢٧.

(٣٦) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم: ٣٤٣٢
صححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **صحيح سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨م (ط١)، ج٢، ص ٤٧٨.

(٣٧) انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩م (ط١)، ج٧، ص٦٣، وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦م (د.ط)، ج٥، ص٣٢٧-٣٢٨، وانظر: المقدسي، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٩.

(٣٨) المرجع ذاته.

(٣٩) انظر: السمارة، عبد الله أحمد، **ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، ٢٠١٧م، ص٥٣-٦٥

(٤٠) المقدسي، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤.

(٤١) انظر: ابن حجر، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٤.

(٤٢) الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص٦٣-٦٤.

(٤٣) ابن حجر، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٧.

(٤٤) انظر: المقدسي، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٩.

(٤٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار، حديث رقم: ٣٤١٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم (ت٤٠٥هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ)، محمد بن عبد الله ومحمد بن أحمد، **المستدرك مع التلخيص**، حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٠هـ (ط١)، ج٢، ص٣٥٧.

(٤٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، حديث رقم: ٢٨٥٥ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم والذهبي، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٨.

(٤٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم: ١

(٤٨) انظر: أبو زهرة، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩٧.

(٤٩) انظر: أبو صفية، فخري خليل، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٢م (ط١)، ص٤١-٤٧، وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت (د.ط)، ج٤، ص٣٥٣، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٦٨، وانظر: المقدسي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨٨.

(٥٠) أبو زهرة، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥١٥٨-٥١٥٩

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم: ٤٤٧٠

(٥٢) انظر: أبو صفية، فخري خليل، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، دار الأمل، إربد، ٢٠١٠م (ط١)، ض١٢٣.

(٥٣) انظر: المرجع ذاته، ص١٢٤-١٣٠.

(٥٤) انظر: ابن جزيء، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣م (ط١)، ص٥٢٣.

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: ٦٤٤٠.

(٥٦) انظر: ابن المنذر، مرجع سابق، ٦٥-٦٩.

(٥٧) انظر: ابن حجر، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣١-٣٣٥.

(٥٨) ابن جزيء، مرجع سابق، ص٥٩٨.

(٥٩) أبو زهرة، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٢٦.

(٦٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث رقم: ١٢١

(٦١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم: ٤٢٥٠. والحديث حسن، انظر: الألباني (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م (ط١)، ص٣٨٢.

(٦٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م (ط١)، ج٦، ص١١٦-١١٧.

(٦٣) انظر: ابن عابدين، ج٤، ص١١٦.

(٦٤) انظر: المرجع ذاته، ص٨٢.

(٦٥) الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٤.

(٦٦) انظر: الرملي، محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (ط٣)، ج٨، ص٢٢-٢٣.

(٦٧) انظر: المرجع ذاته، ص٢٣.

(٦٨) انظر: المقدسي، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٠.

(٦٩) الطبري، مرجع سابق، ج٣، ص٥٦٢.

(٧٠) المرجع ذاته، ص٥٦٣.

(٧١) المرجع ذاته، ص٥٨١.

(٧٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: ١٤٢١

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **صحيح الترمذي**، ت أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٤، ص٢٢.

(٧٣) المرجع ذاته، حديث رقم: ١٤٢٠ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧٤) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص٥٤٥-٥٤٦.

(٧٥) الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٩.

(٧٦) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥ (ط١)، ص٣٠٥.

(٧٧) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (ط١)، ج٤، ص١١٢-١١٣.

(٧٨) انظر: عبد القادر عودة (ت١٩٥٤م)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨م (ط٥)، ج١، ص٥٦٠

(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم: ١٧٦٦.

(٨٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: ٣٢٠٨ ١٦٩٥.

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: ٦٣٩٦.

(٨٢) ابن حجر، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٩.

(٨٣) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت سائد بكداش، دار السراج، المدينة

المنورة، ٢٠١٩م (ط١)، ج٤، ص٩٤.

(٨٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص٦٤.

(٨٥) انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٥.

(٨٦) انظر: النووي، مرجع سابق، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٨٧) انظر: الرملي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣.

(٨٨) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٨-١١٠.

(٨٩) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم: ١٤٠٠. والحديث سكت عنه الترمذي، لكنه قال في سابقه: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد" الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص١٢.

(٩٠) المرجع ذاته، حديث رقم: ١٤٠١. "قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". المرجع ذاته.

(٩١) الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص١٢.

(٩٢) القرطبي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٤.

(٩٣) المرجع ذاته.

(٩٤) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (د.ط)، ج٢٠، ص٨٨.

(٩٥) ابن عابدين، ج٤، ص٥٢.

(٩٦) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص٧٤.

(٩٧) الزحيلي، وهبة مصطفى (ت ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م (ط٢)، ج٦، ص٥٠٨.

(٩٨) انظر: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، القسم الثاني في موانع العقاب، الفصل الأول الجهل بالقانون والوقائع، المواد ٨٥-٨٧.

(٩٩) انظر: المادة ٧٤.

(١٠٠) الفصل الثاني في القوة القاهرة، المادة ٨٨.

(١٠١) الفصل الثاني في القوة القاهرة، المادة ٨٩.

(١٠٢) المادة ٢١٦ الفقرة أ.

(١٠٣) انظر: المادة ٢١٦ الفقرة ب.

(١٠٤) الفصل الثالث في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة، المادة ٩٢.

(١٠٥) المادة ٩٣.

(١٠٦) انظر: ابن جزيء، مرجع سابق، ص٥٤٧-٥٤٨.

(١٠٧) الفصل الرابع في السن، المادة ٩٤.

(١٠٨) انظر: ابن جزيء، مرجع سابق، ص٥٤٧-٥٤٨.

(١٠٩) المادة ٦٩.

(١١٠) المادة ١٠٩.

(١١١) المادة ١٤٤.

(١١٢) المادة ١٥٧.

(١١٣) المادة ١٦٦.

(١١٤) المادة ١٧٢.

(١١٥) انظر: المواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨.

(١١٦) انظر: المادة ٢٥٩.

(١١٧) انظر: المادة ٤١٣.

(١١٨) المادة ٢١٥.

(١١٩) المادة ٢٢١.

(١٢٠) المادة ٢١٦ الفقرة ب.

(١٢١) انظر: المادة ٢١٦ الفقرة ب.

(١٢٢) انظر: المادة ٦٢.

(١٢٣) انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ١٩٩٦م (ط٤)، ص٣٩٣.

(١٢٤) انظر: المادة ٤٢٥.

(١٢٥) المادة ٣٤٤.

(١٢٦) انظر: المادة ٦٢.

(١٢٧) انظر: المادة ٦٢.

(١٢٨) انظر: https://www.titleboxing.com/news/the-golden-rules-of-boxing / THE GOLDEN RULES OF BOXING

وانظر: http://queensberry-rules.com/boxing-basics-tutorial / BOXING BASICS TUTORIAL

(١٢٩) انظر: المادة ٦٣.

(١٣٠) انظر: المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات-القسم العام**، عمان، دار الثقافة، ٢٠٢٠ (ط٧)، ص١٨٤-١٨٥.

(١٣١) انظر: المادة ٣٠٨.

(١٣٢) انظر: المادة ٣٤١.

(١٣٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة ٣٤١.

(١٣٤) المادة ٣٤٢.

(١٣٥) انظر: عودة، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٣-٤٧٦.

(١٣٦) المادة ٥٣.

(١٣٧) المادة ٢٤٨.

(١٣٨) انظر: المادة ٢٤٨.

(١٣٩) الفقرة الثانية المادة ٣٣٤.

(١٤٠) الفقرة الرابعة المادة ٣٤٤.

(١٤١) انظر: المواد ٥٢ و٣٦٤.

(١٤٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: ٤٣٧٦ والحديث حسن، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م (ط٣)، ج١، ص٥٦٨، حديث رقم: ٢٩٥٤.

(١٤٣) المادة ٥٤.

(١٤٤) انظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١، المنشور على الصفحة ٤٧٤، من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٤٣، المواد٣٤١-٣٥٢.

(١٤٥) المادة ٣٤١ قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(١٤٦) المادة ٣٤٢ من ذات القانون.

(١٤٧) انظر: ابن جزيء، مرجع سابق، ص٥٩٦.

(١٤٨) انظر: عودة، مرجع سابق، ج١، ص٧٧٨-٧٨١.

(١٤٩) انظر: المرجع ذاته، ص٦١٠ و٧٧٨.

(١٥٠) انظر: المادة ٤٧ من قانون العقوبات.

(١٥١) انظر: المواد ٤٩-٥١ من ذات القانون.

(١٥٢) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢٧، وانظر: المقدسي، مرجع سابق، ج٨، ص٥٣٤.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٤م (ط٣).
- أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٦ (د.ط).
- أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م (د.ط).

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م (ط١).
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د.ت (ط٣).
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، د.ت (د.ط).
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣ (د.ط).
- عبد القادر عودة (ت١٩٥٤)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨م (ط٥).
- عبد الله أحمد السمارة، **ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، ٢٠١٧م.
- علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩م (ط١).
- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩م (ط١).
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٤هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م (د.ط).
- فخري خليل أبو صفية، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٢م (ط١).
- فخري خليل أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، دار الأمل، إربد، ٢٠١٠م (ط١).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١، المنشور على الصفحة ٤٧٤، من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٤٣.
- قانون العقوبات رقم ١٦ سنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/١.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ٢٠٠٤م (ط١).
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م (ط١).
- محمد بن أحمد ابن جزيء (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣م (ط١).
- محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت (د.ط).
- محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (ط٣).
- محمد بن أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م (ط١).
- محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (د.ط).
- محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دمشق، د.ت (ط١).
- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٩٣م (د.ط).

- محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م (د.ط).
- محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ت (ط١).
- محمد زكي أبو عامر وعبد المنعم سليمان، **القسم العام لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م (د.ط).
- محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ١٩٩٦م (ط٤).
- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م (ط١).
- محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) ومحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، **المستدرك مع التلخيص**، حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٠هـ (ط١).
- محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م (د.ط).
- محمد عميم الإحسان البركتي (ت١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ (ط١).
- محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **صحيح الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (د.ط).
- محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ (ط٣).
- محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م (ط٣).
- محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م (ط١).
- محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **صحيح سنن النسائي**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٨م (ط١).
- محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت (د.ط).
- محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، **تفسير الكشاف**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م (ط١).
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت (د.ط).
- موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥ (ط١).
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (ط١).
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات-القسم العام**، عمان، دار الثقافة، ٢٠٢٠ (ط٧).
- وهبة مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م (ط٢).
- يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م (ط١).
- http://queensberry-rules.com/boxing-basics-tutorial / BOXING BASICS TUTORIAL
- https://www.titleboxing.com/news/the-golden-rules-of-boxing / THE GOLDEN RULES OF BOXING

Sources and references:

- **The Holy Quran**
- Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i (d. 303 AH), **Sunan Al-Nisa'i**, Islamic Publications Library, Aleppo, 1994 AD (3rd edition)..
- Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH / 1449 CE), **Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari**, Cairo, Dar Al-Rayyan for Heritage, 1986 (without edition)..
- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), **Musnad Imam Ahmad**, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut 1993 AD (without edition).
- Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH / 1505 CE), **al-Iklil fi Esteban al-Nazil**, investigation: Saif al-Din Abd al-Qadir al-Kateb, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1981 AD (1 edition).
- Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), **similarities and analogues**, the Cultural Books Foundation, Beirut, without date (3rd edition).
- Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Abu Dawud (d. 275 AH), **Sunan Abi Daoud**, investigation: Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon-Beirut, without date (without edition).
- Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sana'ani (d. 211 AH), **Al-mosannaf**, investigation: Habib al-Rahman al-Azami, The Islamic Bureau, Beirut, 1983 AD (without edition).
- Abdel Qader Odeh (d. 1954), **Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law**, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1968 AD (5th Edition).
- Abdullah Ahmed Al Samara, **Controls of Freedom of Opinion and Expression in Islamic Law - A Comparative Study**, Master Thesis (unpublished), Al al-Bayt University, 2017..
- Aladdin bin Masoud Al-Kasani (d. 587 AH), **Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a**, Al-Habibiya Library, Pakistan, 1989 AD (1 edition).
- Ali bin Abi Bakr Al-Marginani (d. 593 AH), **Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi**, investigation by: Saed Bakdash, Dar Al-Sarraj, Al-Madinah Al-Munawwarah, 2019 AD (1 edition).
- Fakhr al-Din Muhammad ibn Omar al-Razi (d. 604 AH), **Keys to the Unseen**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2004 AD (without edition).
- Fakhry Khalil Abu Safia, **Coercion in Islamic Law**, Al-Rasheed Press, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1982 AD (1 edition).
- Fakhri Khalil Abu Safia, **Jurisprudence and Methods of Evidence**, Dar Al-Amal, Irbid, 2010 AD (1 edition).
- Code of Criminal Procedure and its amendments No. 9 of 1961, published on page 474, of Official Gazette No. 1543..

- Penal Code No. 16 of 1960 published on page 374 of Official Gazette No. 1487 dated 1/1/1960.
- Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 318 AH), **the consensus**, investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, Riyadh, 2004 AD (1 edition).
- Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751 AH), **Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1991 AD (1 edition).
- Muhammad bin Ahmad Ibn Jazy (d. 741 AH), **jurisprudential laws in summarizing the Maliki school of thought**, investigation: Majid Al-Hamwi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2013 AD (1 edition).
- Muhammad bin Ahmad al-Dasouqi (d. 1230 AH), **al-Dasouqi's footnote on the great explanation**, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Cairo, without date (without edition).
- Muhammad ibn ahmad al-Ramli (d. 1004 AH), **Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003 AD (3rd edition).
- Muhammad bin Ahmed Abu Zahra (d. 1394 AH), **Zahrat Al-Tafseer**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987 AD (1 edition).
- Muhammad bin Ahmad al-Sarkhasi (d. 483 AH), **al-Mabsout**, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1993 AD (without edition).
- Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 671 AH), **Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an**, Dar Al-Fikr, Damascus, without date (1 edition).
- Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH / 870 CE), **Sahih al-Bukhari**, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1993 (without edition).
- Muhammad Amin bin Omar Ibn Abdeen (d. 1252 AH), **Radd al-Muhtar al-Durr al-Mukhtar**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1992 AD (without edition).
- Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), **Jami al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an**, investigation: Mahmoud Muhammad Shaker, Dar al-Ma'arif, Cairo, without date (1st edition).
- Muhammad Zaki Abu Amer and Abdel Moneim Suleiman, **General Department of Penal Law**, New University House, Alexandria, 2002 AD (without edition).
- Muhammad Sidqi bin Ahmad Al Borno, **Al-Wajeez in Explanation of the Rules of the College of Jurisprudence**, Al-Risala International Foundation, Beirut, 1996 AD (4th Edition).
- Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour (d. 1393 AH), **Liberation and Enlightenment**, Dar Sahnoun, Tunisia, 1997 AD (1 edition).
- Muhammad bin Abdullah al-Hakim (d. 405 AH) and Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), **Al-Mustadrak with al-Talkhees**, Hyderabad, Department of Systematic Encyclopedias, 1340 AH (1 edition).

- Muhammad bin Abdullah Al-Hakim (d. 405 AH / 1014 AD), **Al-Mustadrak on Al-Sahihain**, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1998 AD (without edition).
- Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Barakti (d. 1395 AH / 1975 AD), **Jurisprudential definitions**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003 (1 edition).
- Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH / 892 AD), **Sahih Al-Tirmidhi**, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, without date (without edition)..
- Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH - 1311 AD), **Lisan al-Arab**, Dar Sader, Beirut, 1414 AH (3rd edition).
- Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), **Sahih al-Jami al-Saghir and its additions**, The Islamic Office, Beirut, 1988 AD (3rd Edition).
- Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH / 1999 AD), **Sahih Sunan Ibn Majah**, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1997 CE (1 edition).
- Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH / 1999 AD), **Sahih Sunan al-Nisa'i**, Riyadh, Al-Ma'arif Library, 1998 AD (1 edition).
- Muhammad bin Yazid Ibn Majah (d. 275 AH), **Sunan Ibn Majah**, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the Scientific Library, Beirut, without date (without edition).
- Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari (d. 538 AH), **Tafsir Al-Kashaf**, investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad, Obeikan Library, Riyadh, 1998 AD (1st Edition)
- Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (d. 261 AH), **Sahih Muslim**, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, Cairo, without date (without edition).
- Muwaffaq al-Din Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH / 1223 AD), **al-Mughni**, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1985 (1 edition)
- Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudama (d. 620 AH), **al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1994 AD (1 edition).
- Nizam Tawfiq Al-Majali, **Explanation of the Penal Code - General Section**, Amman, Dar Al-Thaqafa, 2020 AD (7th Edition)
- Wahba Mustafa Al-Zuhaili (d. 1436 AH / 2015 AD), **Islamic jurisprudence and its evidence**, Dar Al-Fikr, Damascus, 1985 AD (2nd edition).
- Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), **Minhaj al-Talibeen and Umdat al-Muftin**, Investigated by: Awad Qassem Ahmed Awad, Dar Al-Fikr, Damascus, 2005 AD (1 edition).
- http://queensberry-rules.com/boxing-basics-tutorial/BOXING BASICS TUTORIAL
- https://www.titleboxing.com/news/the-golden-rules-of-boxing / THE GOLDEN RULES OF BOXING.